المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة ابن وهبان

المؤلف

عبدالله بن أحمد (ابن وهبان)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الكتاب منظومة العلامة الهمام
عبد الرحمن بن وهبان في الفقه على مذهب
ابي حنيفة النعمان
رضي الله
عنه

عدد كراريس
٢
٢٥
٢٢٩٦
٢٢٢٧٧
فقه حنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأنا بالحمد لله اجدر ... وما ليس مبدوا به فهو ابتر
وتسليمنا بعد الصلاة موكدا ... على احمد المختار في الذكر يشهر
ويعد فني علم الفروع مسائل ... غرائب في الكتب الضخام تستر
على مذهب النعمان ذي العلم والحجا ... الامام العظيم الشان فيما يقرر
فأفردت منها ما تيسر نظمه ... لعلي في نيل العلى اتبحبر
ولما ذكر المذكور في الكتب وما ... كان من قيد مفيد سأذكر
ورب مكان زيد فيه رواية ... فأوضحت أو لآها وما أشهر
واسطر في رؤس المسائل احرفا ... تعرفها من جد ول قبل اسطر
وها انا في المقصود اسعى بعونه ... وقد رته فهو المعين المقدر
وما انا من كيد الحسود بأمن ... ولا جاهل يزري ولا متدبر
ويمت وجه الله في كل حالة ... ومن امته مسترشدا ليس يخسر

فصل من كتاب الطهارة

فساد وضوء مع صلاة يقرر ... بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها ... ليعقوب عمدا في السجود وينذر
وغسل على شخص وما لم ستره ... فيأتي به في القوم لا يتأخر
وليس كالاستنجاء والفرق ظاهر ... وفي امرأة بين الرجال تؤخر
وصحح كره البول في الماء جاريا ... ولو عاد بئر غار قد قيل تطهر
وتنزح كل البئر بالشاة حيت ... كذا محدث او كافر وهو النظر
ولو كان عمق البئر عشرا فصاعدا ... فقيل اصح القول ما يتغير
ومن لم يجد الا نبيذ التمرة ... توضأ منه والتيمم اشهر
ليعقوب واجمع عنه مثل محمد ... وللصدر يروى والتيمم اظهر
وعذرك شرط ضربتان وتية ... والاسلام والمسح الصعيد المطهر
وعن نزف الاجزاء مزيد دون نية ... واحمد يكفي ضربة بل واجدر
ويعقوب للاسلام قد قال جائز ... ويجزيه من بعده فيقرر

وقد

وقد قيل الاستيعاب ليس بشرطه ... ويعقوب عند العجز جاز التغبر
وجوزه من غير عجز محمد ... وقال كفى فيه الغبار المعفر
وقيل ما الاستيعاب شرطا وجوزا ... بالاطلاق مما بالغبار وينصر
وثان لذي عجز وعنه يعيدها ... واطلاقه للمنع عنه المؤخر
وقد جوز وا مسح الجبائر مطلقا ... الى وقت ان القرح والجرح يجبر
وجب وضوء قدر فرض لحائض ... مسجة حال التوجه ينصر
ولو طهرت بعد الثلاث وطهرت ... وعادتها لم تمض فالوطء يذكر
كراهته بعض ويفتيه بعضهم ... وبالصوم تأتي والصلاة وتذكر
ومن طهرت اثناء وقت صلاتها ... فتقضي وفي العكس لفظا لا تقرر
ولو طهر المعذور ثاني وقته ... اعاد فالاستيعاب شرط وينظر
ومن طهرت في وقت فرض لعادة ... وما قبلها تقضي اذ الوقت يقدر
به الغسل والتحريم ثم لعشرة ... لكلهم بالافتتاح يقرر
وفي العكس لا تقضي ولو شرعت به ... وفي النفل يقضي مثل نذر يقرر
فمن كان معتاد الخروج بليله ... فيقضي العشاء البخرقا لو لا يؤخر
وقد قيل في المقصود ما لم تضمد ... لكن جرحه ما زال بالدم يعتطر
ومن ابصرت في العادة الدم ثم لم ... تصل وجا السقط وهو مصور
فتقضي لمتروك الصلاة لصومها ... ومدته قل اربع هي اشهر
دم القلب والكبد الطحال لا طاهر ... وفي العلق قول كالمرارة يزبر
وعندهما عين الكلاب نجاسة ... وطاهر قال الامام المطهر
ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا ... تنجس والغضبان ليس يؤثر
وفي خرء دود العز فلذ وما له ... فما نجسوا والبزر والعين اطهر
وفي الغائط الانقاء للريح واجب ... وقولان عند العجز عنه يقرر

فصل من كتاب الصلاة

وقولهم الوسطى هي العصر اظهر ... وفي الصبح والعرضين والخمس تذكر
وواحدة منها وظهر ومغرب ... عشا وقيل الصبح معها يخير

الألوكة
www.alukah.net

وفي عمرة قول وخوف وجمعة ... وقيل جماعات للجمع والكثر
وفي الفطر والاضحى النحي الوتر جمعة ... لذي يومها والظهر في الغير قرروا
وكاملة ما بين شتين مثلها ... لسعد وقول بالتوسط يزبروا
على ظاهر المبسوط صلى بجوزه لا ... كثوب قصير اي به يتغير
وان ينكشف من كل عضو قليله ... وفي الجمع قدر الربع فهو يضر
وفي الثوب لو صلت قياما وباين ... من العورة الربع العقود يقرر
ويكره في حال الاقامة مشيه ... وللصدر بسم الله يكفي المكبر
وفي غير تقعير صحيح لست رافعا ... يديك وذا في خارج الكم احدر
وان كبر الانسان من غير نية ... سهى ونوى من بعد جاز التأخر
الى وقت ما يشني وقيل وبعده ... وقيل وبعد الجمع بل قيل الكثر
وان لحن القاري واصلح بعده ... اذا غير المعنى الفساد مقرر
وفي الظالمين الفاسقين بعكسه ... ويعقوب عنه القول تفسد اظهر
ولو قرأ المكتوب في الصحف الاولى ... اذا كان كالتسبيح ليس يضر
كذاك تهجي الذكر ليس بمفسد ... ولم يجزيا عن واجب الذكر فاذكروا
والايما لخوف الوقت مع بل ارضه ... منجحة مثل التيمم فسروا
ولو لم يسجد ساهيا كل ركعة ... فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر
ويفسدها بعدا لقيام قعوده ... ومن قال لا تترك التشهد يشهر
ولا يتبعوا بعد القيام امامهم ... اذا عاد والاتباع بعض يقرر
وسن تاكيد الجماعة وافترض ... كفاية او عينا اوجب فتونر
وان يسكت الجبران بالترك اثموا ... وتاركها من غير عذر يعزر
ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة ... تفرد خلف الصف والان يعذر
وقل جذب به معه من الصف اخرا ... الى او الى حال الركوع يؤخر
ويزحمهم ان شاء للجذب جائز ... وفي عصرنا قيل التأخر انضر
تفرد خلف الصف عادم فرجة ... ويجذب شخصا قيل والبعض ينكر
وصحح ان الجذب عند ركوعه ... لنا لثنا او انه الصف يعبر

وقيل اجذاب لانعدام الاذى به ... وفي عصرنا قالوا التوجه انضر
ومن خلف لحان يؤدي صلاته ... يعيد على ما ينبغي ويحرر
وقد كرهوا بعد الفراغ قعودهم ... لسنة خير الخلق فيما تصوروا
ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يتبع ولم فوتر
ويكره في غير الصيام جماعة ... لها وبه قيل انفرادك اجدر
وتجزئ مع من لم يقل بوجوبه ... وعن بعضهم لا والمعتمد اظهر
وتأدية المنذور اولى وبعضهم ... اذا ما تريد النفل من قبل تنذر
وفي كل شفع في التراويح يبتدي ... بسبحانك اللهم حين يكبر
وان شك المسبوق في قدر ما بقي ... فقلد من معه العباد مقرر
ويسجد تال للقراءة مطلقا ... وسامعها في خارج تتقرر
وداخلها ان لم يكن تابعا لمن ... بها والشبان كلا يصور
ومن تركها في اكمال يسجد ساهيا ... ويلزمه بالنذر قيل فتنظر
وصح عن النعمان مثل محمد ... بمصر تقام الجمعتان فاكثر
وشتان كل ثم يعقوب شارط ... ببينهما نهرا والمصر اكبر
ودون صلاة غسل باغ وقيل لا ... يغسل كالقطاع والغسل انظر
كذاك لصوص الليل مقتول عصبة ... وفي عامه في نفسه المخلف يذكر
وصل على المستشهدين بدونه ... وذين لنا في المسلمين فقرروا
وان شكل الخنثى فمات فيمموا ... وقد قال بعض في اللوا يظهر
وافضل من صلى الجنازة اخر ... ولو حضرت شتان الافراد اجدر

فصل من كتاب الزكاة

وصاحب دين حل والخصم معسر ... له اخذها اولم يحل المقرر
اقول ولم يقدر على ما يرده الى ... ما يحل الدين لو كان يتجر
ومن كان ذا مال حرام فكله ... تصدق ما فيه الزكاة تقدر
وتجزئ عند البعض عنها بنية ... وتقديم دين للغريم مقرر
ولو نوى المفروض منها بحاكم ... لذي رحم قولان فيها ويؤجر

الألوكة
www.alukah.net

ويكره ان يحال فيها الولهد ... ونيته في الاخذ ظلما تؤثر
وقولان فيما لا يرى من سوائم ... وعندهما فيها الزكاة تصور
ولو دفعوا الفا لشخص لمعسر ... فينجز نهم لا حيث بالقبض يؤمر
وابرأ رب الدين من بعد حوله ... فقولان والمديون بالمال يقدر
وفي الدفع قبل الموت للاخ خلفهم ... واخراجها جهرا من السر اجدر
وان كان في ضعف ويستغرق الذي ... له يخف حوف الوارثين ويسئر
كذا الاخوف الظالمين مفضل ... للخفا وفي التغيير هذا مقرر
وان بنوها جازت بما هو واجب ... ولو يكره السلطان شحما وبقر
ويأخذها تجزيه ان تلف اهلها ... وعن بعضهم بالحبس لا غير يجبر
وافرضت الغائبة ما حال حولها ... فمات الذي افرضته وهو معسر
فيروى عن الشيباني ليس بواجب ... عليك زكاة الحول والاصل ينكر
وما للفقير ان يطالبه بها ... ولا اخذها من خلفه فيخير
ومن بيت مال المسلمين ديانة ... لذي الحظ جاز الاخذ ان هو يظفر
والافضل ان تعطى النواب سوة ... وفي عصرنا قل ردها غير نصر
وليس لكل ان يخلص نفسه ... ولا يعطهم مال الخراج ويقدر
وغاز كذي علم ومعت وطالب ... وواعظ حق والمعلم يعذر

فصل من كتاب الصوم

تتابع صوم النذر ان هو يشترط ... وكفارة الكل اعتكاف يقرر
وان ينو صوما في الصلاة فجائز ... وما فسدت في الفرض والنفل تزجر
ومن يوم شك قد عنا مقتولا ... فانظرها ثم من بعد ليظهر
فينويه لا يجزيه والسهو قبلها ... كما بعدها قالوا اصح فيشهر
ولابن زياد قول عدل مصوم ... بلا علة واثنين في العيد ينذكر
وقول اولى التوقيت ليس بواجب ... وقيل نعم والبعض ان كان يكثر
واذنك للزوجات في الصوم مانع ... كمنعها عنه الى حين تفطر
ويمسك من يوصف باهلة الا ... باثنا يوم الفطر ليس يغير

دم السن فالمغلوب غير مفطر ... وغالب ريق والمساوي مفطر
وحكم الذي من انفه مثل حكمه ... وقولين في حكم المحض فدقروا
وفاتل خيط بالذي بل ريقه ... اذا عادة لم يفطر وقيل يفطر
ولو ظن اهل البر بالفطر عيدهم ... وما صح فليقضوا فقط ان هم افطروا
وحبلى تخاف الحيض لو افطرت فلا ... تكفر فيما ينبغي او تكفر
وتقضي فقط ان افطرت ثم اقرت ... كذي الضعف بعد الفطر لا من يسير
وقبل غروب الشمس مطر عندما ... اهل يصوم قيل ليس يكفر
ولو اكل الانسان عمدا وشهوة ... ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر
وان يتذكر صومه بعد مضغه ... فيبلع يكفر والقضا مقرر
ومستقذر مع لما يؤكل مثلنا ... ففي اكله التكفير يلغى ويهجر
ولو انه بعد الخروج يعيدها ... ويجعلها يقضي فقط فتدبروا
وكفارة من بلع ريق حبيبه ... وعن بعضهم لا والقضا لا يغير
ولو اجهد الانسان بالشغل نفسه ... فانظر في التكفير قولين سطروا
وافطار نا يوم الخروج محرم ... الى سفر او كالقدوم فينكر
وافطار ذي العذر السر كحائض ... ومن عذره لم يخف لو شا يجهر
ولو يمنع الصوم الصلاة اداءها ... قياما يصلي قاعدا ليس يفطر
ومن صام نفلا ثم ينذر بعده ... اعتكافا فابذاك اليوم قد قيل يهدر
ونذر صوم السبت سبعا يصل ... وتسعا يصوم اثنين والفرق تيسر

فصل من كتاب الحج

اذا جزت ميقاتا وبالغير تعبر ... واحرمت من ثانيهما لست تجسر
وقد قيل في حج الغني بانه ... يزيد على حج الذي هو افقر
ولا بأس بالاحرام بالحتن والتي ... لها محرم بالغة تعرف العذر
وان كان في الاحرام صيد وميتة ... فيعقوب منه الاكل حيث التضرر
وعندهما منها ولحم ابن آدم ... مع الصيد فيه يأكل المتأخر
مع الرمل المتقبيل من لطائف ... وفي ركعتيه والتيامن يذكر

الألوكة
www.alukah.net

وتحتمل الاولى الوجوب كقولهم ... بهاتين اذ فعل النبي يقرر
وسن اعتمار او افترضه كفاية ... واكد واوجب والجميع مقرر
طواف واحرام هما الركن واشترط ... وسعيا واوجب مثل حلق يقصر
ومعتمر ما طاف بل عاد محرما ... يتم على احرامه لا يغير
وترتيب واجار وما لزمزم ... من الحرم الاخراج لا بأس يغفر
ولا تغل بعد العصر في عرفاتها ... وقد جمعت والظهر ما يتغير
واوصى بها من غير تقدير اجرة ... فاذ لي اجور الراكبين يقدر
وموص بألف حجة ولواحد ... بألف والف في المساكين تشتر
والفان ثلث المال فالحج الغه ... تكمل من مال المساكين تجبر
وقد ضمنوا المأمور ان حج مخليا ... وجته عن نفسه تتقرر
وان يكتري المأمور في الحج خادما ... وليس بأهل للكرى فهو يخسر
ولاجح من اتى احج عليه قل ... ومع ان دخلت الدار فرق محرر
وان حجة الاسلام قال علي مر ... تين فلم يلزمه شيء ويهدر

فصل من كتاب النكاح

وفي العقد بالاجماع لابد يحضر ... شهود خطاب والولي للمعتبر
كفاءته ثم الخلو مع الرضا ... صداق وانفاق على الذين يقدر
ومن زوجت بين النيام فجائز ... ومن شرط الاجماع لا شك ينكر
ولو زوج القاضي ابنة اخي طفلة ... يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر
ولو زوج اخشى صغيرا بمثله ... يصح وفي التغيير قد قيل ينكر
وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه ... كذا العكس بالاجماع قالوا تقرر
ومن هي مست لابن ست بشهوة ... تحرمه صهرا ومن هو اكبر
ولا نسب من دون ستة اشهر ... وتزوج له سن من العشر اقصر
وللزوجة المنعي عند امامنا ... ومن تدعي التطليق والزوج منكر
وصي وجد والد قل وحاكم ... صداق اما الطفل لا العبد ليطر
ويعقد غير الاب وبجد طفله ... بعقدين في ثانيهما ليس يحبر

وما

وما صح من شخص وليس بقادر ... على المهر والانفاق والعرس اعسر
وان حرمة من جانبين تصورت ... فلا جمع بين المرأتين يصور
لوحديهما فحل ومن زفركذا ... مع ابنة زوج كان للعرس ينكر
ومن تدعي بعد الفراق دخولها ... لها قولها كالقول للاب ينكر
ومن زاد في المهر الذي وهبته له ... مخالف فان تقبل يصح التقرر
وان شرط الابكار ليس بمسقط ... من المهر شيأ حيث لا تتبكر
فلو زاد مهر المهر قبل سقوطها ... وما اشهد واسر اهو المهر احدر
وقد اوجبوا بالخلوة المهر كله ... او المثل ان صحت والا فيشطر
ولو صدقت ان بطا فلماله ... ولو منعته الوطئ فالحلف يذكر
وان علق التطليق قبل دخوله ... بخلوتها فالنصف لا يتغير
وان احد الزوجين ليس بقادر ... فلم يجب التمييز اذ كان يعفر
وفي النسب الانفاق سكنى وعدة ... وحرمة عقد الاخت قالوا تؤثر
ووقت طلاق ثم تزوج اربع ... كذا امة عند الامام يحبر
وان تك بنتا ثم يعقد بعده ... فعقدتها كالشبهات تسفر
ولم يوجبوا تحريم بنت لهابها ... ولا حرمة الميراث والبعض ينذكر
واحصانه والحل للزوج قبله ... واسقاط حق الحبس ما يتقرر
ورجعتها ثم الطلاق بعدة ... لها لم يقع او بل يقع وهو احدر
وذا باس والغسل ليس بواجب ... وعنته تبقى وليس يكفر
ولا فيئ في الايلاء قالوا بخلوة ... وتبقى لعبادات اليتى ثم تصدر

فصل من كتاب الارضاع

اذا عدم الارضاع فالام تجبر ... او المال من طفل اب وهو ينذر
ومن قال ذي امي واختي وشبهه ... يحل له لو قال اخطأت يعذر
ومن قال في المملوك يحلي فعتق ... كناية قرن بالوطئ والعرف يعتبر
بأم اخ خال وعم وانشوا ... ونافله منه الزواج يصور
ولخت ابن او بنت وجدة بجله ... ومن نسب صرف فما يتصور

الألوكة
www.alukah.net

ولو كان في طعم فما ضر غالبا ... ولو لم يمس النار قال المصدر
ولو مسها كل كان غلب الدوا ... وغالب در المرضاعات المؤثر
واثبتها في كلهن محمد ... وفي الاذن والاحليل ليس مؤثرا
ولو ارضعت بكر صبيا بدرها ... وفي حقنة قد قال ايضا تؤثر
ويثبتها ايضا سعوط ونحوه ... وجائفة قل باتفاق مسطر
وان انكرت من ارضعت جاز لبها ... تحرم لا نحل اذا ما يدر
ومن هي تستغني بطعم فارضعت ... ولو كان بعد الموت منها يقطر
وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبة ... وان كان لثم الثدي في ثم ليشهر
ولو شهد العدلان تطليق زوجة ... وقد فطمت فالبعض ما يتأثر
لها منعة ثم الزواج ديانة ... فلا تجمعي فالدر للفحل ينشر
لها او به ثم الادى يتعذر
بغير وقال البعض لا يتصور

فصل من كتاب الطلاق

خصي وعنين وجب تخير ... به العرس والشكاز ثم المسحر
وليس لها التفريق من قرالة ... ولا احد الزوجين بالعيب خيرا
وفي العدة التطليق يلحق مطلقا ... لما قبل الا في المباينين يهدر
وان علق التطليق زوج وبعده ... فان هل قبل الحنث ليس بعذر
ومن يدعي استثناء القول قوله ... وقد قيل لا فتوى وما قلت اظهر
ويكره ايقاع الثلاث بلفظة ... وثنتين والمزد المبان وينكر
ومدخولة تقدمات مبينها ... ضعيفاته لم ترضه فهو ينفر
ويسقط بالابرا يعقوب والاما ... م كل حقوق بالنكاح تقرر
وبالخلع زاد الصدر والدين بعضهم ... وغير المسمى الغير في الكل تنكر
ولو خالعت بالمال غير رشيدة ... يجوز ولم يلزم ولو بعد تظهر
وبالضرب او بالحبس عزر مظاهرا ... اذا لم يطلقها الى ما يكفر
ومن ظاهرت بعض يصح وقيل لا ... ويعقوب عنه كاليمين يكفر
وبعضهم التكفير في الباب مطلق ... له فكتكفير المظاهر اظهر

ومن لم

ومن لم تيس بالحيض عدتها اذا ... رأت قبله والخلف لو بعد تبصر
وواجب استبرأ مولى يطا الاما ... اذا رام عقدا اوجب ويكثر
ومن ولدت من نصف حول لعرقة ... وما دخلت فيما لغوا وما قبل قهرا
وواطء ولا التعليق بالحمل اقرنت ... تحرم حتى ما تحيض وتطهر
ولم يجز الابرا من طعم عدة ... ولا سكن للبعض والبعض يجبر
ومن تطق تزويجها ليس مبطلا ... حضانتها والانس ليعقوب ينظر
وتنفق ام وهي والجد موسرا ... ن حتى اذا ما ايسر الاب يخسر
وقد قيل بالتطليق تسقط والنفا ... عدتها بالموت ما يتأخر

فصل من كتاب العتاق والمكاتب والولا

لعبد ثلث المال يوصى تدبر ... فيعتق بعد المال لا الالف اجدر
ومولاه لو اوصى له بجميعه ... او الثلث منه او بجزء يدبر
وان باع نفس العبد منه فعتق ... فلو قبل المملوك بالمال يحضر
وليس لعبد معتق غير ساتر ... ومولاه يعطيه له ويخير
وقال اذا ادرت الغا فعتق ... فيعتق بالاحضار ولى ويجبر
وان كاذ في المجلس النقل وبعده ... ليعقوب لا كالاجنبي تقرر
واولدها ثم ادعى عتق والد ... وبين يعطى ماله ويحرر
وذوعته اوجنه ولدت له ... ولم يدعيه ام ولد تصير
وفي غير خمس الحق حيس سيد ... مكاتبه والعبد فيها مخير
له شركة بيع شرا كتابة ... نهاج اماء والضراب ويسفر
ولم يفسد العقد الشرا لزوجة ... وام اب وابن به معه يعبر
توفي وما دون فما تاليت ... من الولد بع والحج يسعى ويحفر
ولا لاولاد لزوجين حرا ... لمولى اباهم ليس للام معبر
ومعتق عبد عن ابيه ولاءه ... له وابوه بالمشيئة يوجر
وموصي بعتق العبد من بعد موته ... ولاه له دون الذي منه يصدر

فصل من كتاب الايمان

وذو حلف حنث اذا هو يصدر ... كذاك وكيل عنه فيما اصوروا
ولو فصلوا الذي فصلوا بها ... لأضحى له حسن ووجه منور
وصدق من ينوي فكالضرب لايلي ... كذا العتق يروى والديانة اشهر
ولاحنث ان يأتي الوكيل خصومة ... وما جاء في نظم الفرائد يهدر
اجارة استئجار البيع قسمة ... شراء وضرب العبر للصلح اظهر
ومن ليس معتادا ايبا شرحانث ... وفي العين اوفي غالب الحال ينظر
ولو حلف الانسان ان لايأثم لو ... يتابع قالوا في القضاء يكفر
ولم اتزوج من قبيلة عامر ... فتزوجه بنتا له لا يؤثر
ومن ان خرجت دون اذني فطالق ... فلو خرجت للغرق والحرق يعذر
ولو حلف المديون وقتا على الادا ... ولم يلق رب الدين بر ويعذر
وقيل الى الماضي يؤدي اوالذي ... يقيم ويعقوب المؤخر ينكر
وفي كل عبد للذكور فقط جوى ... وفي كل مملوك يعم وينضر
ومن قال صومي اوصلاتي لكافر ... فليس يمينا والكريم سيغفر
وقيل وان ينوي به قربة يكن ... يمينا وان ينوى الثواب فيغفر
ومالم يكلم حالف ليس حانثا ... ان ارسل اوامر له ويسطر
وان حذف الهاوي اوالهمز يغتفر ... وقد قيل لا كالذبح والله اكبر
واكل عشر قال خمسا اكلت لم ... يكذب لأن الخمس في العشر تعبر

فصل من كتاب الحدود

شرائط احصان به الرجم قرروا ... بلوغ واسلام وعقل تحرر
نكاح صحيح والدخول بها به ... وكل من الزوجين بالوصف ينظر
ويعقوب في الاسلام والوصف خلفه ... وما شرطا للشافعي فينكر
وقطع تحرز يوجب الحد شربها ... ومغلوبه بالماء ليس يعذر
ويشرط سكر في النبيذ وسلم ... حساها الذي حيث يحد ويخسر
ولو في نهار والصوم يشرب مسلم ... يحد وبعد الحبس ثم يعزر
ولو وجد واريحا وسكرا فقط فلا ... يحد ودون الاربعين يعزر

وريحة خمر دون سكر كذا ولا ... الى ما يزيل السكر هذا يؤخر
ولاحد في خرس ولا لهم اتى ... وليس كذا الاعمى وبالحد يزجر
وقد شرطوا في الحد اربع عشرة ... مقال حياة والسؤال التحرر
بلوغ واسلام وعقل وعفة ... وليس بمحبوب ولاحد يظهر
عليه ولا رقا ولم يطأ فاسدا ... وليس هو ابن ابن ولا ابنا فيغفر
ومن ينف ام الشخص لاحد واجب ... وان ينف معها والدا لا يعزر
وقيده حال التخاصم بعضهم ... وايجابه حال التخاصم اظهر
ولو يا ابن العجمة اسمع يعزر ... ويا تيس واجمع ضرب من يتعزر
ولو قال يازان وبين لم يجب ... ويا فاسق بالعكس والعرقنين
وعزر على التطيير رب حمامهم ... وتدجاج لما يستمر يطير
وراجع لما في داره الفسق مظهرا ... فبالضرب اوفي وبالحبس يزجر
ويقبل في التعزير قول النسا ان ... يضم الى اشهادهن المذكر
وحبس مقطوع الى حين يظهر ... له توبة والصلح حر مؤخر
وقد شرطوا للمقطع ياساح ستة ... بلوغ وعقل مدع ثم يحضر
شهود واقرار واخراجه لها ... من الحرز ايضا والنصاب المقدر
واجرة قطاع اللصوص ونزعهم ... عليهم وكالزاني اذا هو ينفر
ولا قطع ان يرجع من اقر سرقة ... وواحدهم والمال لا يتغير
ووقت اداء في السكوت رجوعه ... كستامن والعكس ليعقوب يذكر
ولا حد والمجنون معهم يواجب ... عليهم ولا طفل وخرج الاكبر
ولو قال اني سارق ذا فلم يجب ... وسارق ذا احد عليه فيبتر
والاحد في القطاع تابوا وغرموا ... ويقتص ذو حق والا فيظهر

فصل من كتاب السير

ولو ان غير العيوبة يجبر ... بتاذينه للوقت في الدين يعبر
ولو حج اوزكى وصلى صلاتنا ... وطاف ولبى مثلنا قيل يظهر
وان يجتمع اسرى لغلك فقرعوا ... رجالا رجالا وذا العلم اخروا

الألوكة
www.alukah.net

ومن قال خذ ذا المال واعرو ما فيه ... به صلة فالمال قرضا يصير
ومن قال في الدنيا لست أحبها ... يكفرها لو المستخف المحقر
وقيل له ما تتقي الله قال لا ... كذا ما تخاف الله بالنفي يكفر
وما جاز حمد الله من شرب خمره ... وتكفيره بالحمد في الشرب يذكر
ومن دفع المال الحلال لسائل ... فكفرا ذا ير جو به ان يؤجر
ولو علم المعطى به فدعا له ... وآمن من اعطى فالاثنين يكفر
وقد كفروا من في حلال القول لا ... احب حلالا والحرام اخير
ويطلق للذمي يركب بغلة ... وليس له رفع البناء ويقصر
وما ينبغي بيتاع دار لمسلم ... فلو شرك بالمصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورآية ... اذا كان ذا في المصر يعشو ويكثر
وما حظر الاصحاب مكة كافرا ... ولكنه عند الثلاثة يحظر
وتعليم الذكر المطهر كافرا ... يجوز ومس الذكر حين يطهر
وللميل او للمال يخدم كافر ... وللاسلام لو قام يغفر
ولو قام للسلطان او قبل الثرى ... وحياه تعظيما له لا يكفر
ولا كفر من يا كافر وهو مسلم ... وباء بها اثما وقالوا يعزر
لمن قال لا اقبل يد بنبي شافعا ... ولو انه ذاك الشفيع المطهر
ومن لعن الشيخين او سب كافر ... ومن قال في الايدي لجوارح كفر
بلا ريش در ويشان كفى بعضهم ... وصح ان لا كفر وهو المحرر
ومن قول سيل الله بعض مكفر ... ويخشى عليه الكفر بعض تغرر
ومن يستحل الرقص قالوا لكفره ... وسيما اذا بالدف يلهو ويزمر
ومن لولي قال طي مسافة ... تجوز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من ان تكون كرامة ... بمعجزة مما يجل ويكبر
كاحياء ميت وانشقاق وينعها ... من الرمل من طعم وكالعصى من اليد والاشباع للجمع يكثر
واشباتها في كل ما كان خارقا ... فيشهد لغبا نا لمن يتذكر
عن النفي النجم يروى وينصر

وفي

وفي منفذ المصر الحق ان ما ... به قد تحدى الانبيا لا يصور
وسافر شخص ثم يسمع صحة ... لمعتمد ان يرجع عن البعض يكفر
وسلطان ذي الازمان لو قال لا ... ولم يقصد التاويل فالكفر يزجر
وفي كفر من صلى بغير طهارة ... مع العمد خلف في الروايات يسطر
وخافوا على من قال ببغض عالما ... من الكفر اذ لا مقتضى البعض يظهر
ولعن يزيد جوزها لغجوره ... وحجاج للكن ينبغي الكف سطرا

فصل من كتاب اللقيط واللقطة

واخذ لقيط في المجامع احرز ... وميراثه للمسلمين يقرر
اذا ما يوالي قبل عقل جناية ... ولو قهرا العاضي لصح المقرر
وليس له ختن فيخش هلكه ... وقاذفه لا الام بالجد يزجر
وفيها فترك الاخذ اولى وقيلا ... بل الاخذ اولى في الجميع واجدر
وكلم في العبد يضمن وان اتى ... وفي حيوان نفسه ليس ينصر
ويضمنها كالبالغ الطفل حشم ... لكن مشهدا عند اللقاء فيحذر

فصل من كتاب الاباق والمفقود

على العبد مولى دفع جعل يقرر ... مكلف واخذا خذ دارفا حضروا
ومن يستحق الحزمة الجعل عنده ... وصاحبه من بعد بالجعل يجبر
وجاء به شخص فغر فرده ... له غيره بعد الثلاثة يحضر
وصح من بعد الثلاثة تحققه ... وفر ولم يقبض له الجعل يذكر
ودبره او ملك العبد منه لم ... يجب ثم بعد القبض كالبيع يؤمر
وانكار مولاه الاباق مقدم ... اذا فر ممن رد فالعبد يخسر
ولو زاد فوق الاربعين مصاحبا ... ولم يعلم المعتار ما زاد يهدر
ومن ابقت بالطفل مرضعة لمن ... جرد ها جعل ولا يتكرر
ومن قال لقاتل لقط عبدي فرده ... فقال نعم لا جعل حيث يحضر
ولا جعل للسلطان لو ذا التقاه ... ويعتقه قل في الظهار المكفر
ولو فقد المولى ولا مال عنده ... فتمشي الى العاضي يبيع ويؤجر

وفي نفقات الاهل ليس يسيرها ... وان باع ينفد مثل دين يقرر
ومالوكيل في العمارة فعلها ... مع العقد والقاضي اذا شاء يامر
وموت لذات الشخص انتهوته ... وقيل الى راي الامام فيضر
ومع مائة عشر حكوا المجمد ... وخمسا ليعقوب وعشرون يذكروا
وقل مائة قالا وتسعون بعضهم ... وسبعين او ستين بعض لقد
واحمد عنه ارباح بعد فقده ... بمهلكة والعرس كالموت تصبر
وعن مالك والشافعي قديمه ... كذا مطلقا في العرس لاغير خبر

فصل من كتاب الشركة

اذا غاب شرك الارض فالشرك ينذر ... اذا اذن القاضي والا ينذر
وفي العبد او في الدار مقدار ذرعه ... وفي حيوان للتفاوت ينكر
وفي امة يوما ويوما لذا وذا ... ولو طلب الايداع فالقسم احدر
وان شرط عهد الشخص وادبا ... فلا شركة في القبض من بعد نظر
وقابض بعض الدين ليس بمخصه ... وحيلته التمليك والترك يذكر
ومفد شيئ للمدين يخصه ... قصاصا وعن يعقوب ذاك يؤثر
ويبطلها كالفسخ موت والته ... لذا ولذا بيت يجوز فيقصر
وفي شركة القراء ليست صحيحة ... وفي عمل الدلال ما يتصور
وجازت على التعليم فرعا على الذي ... تخيره الاشياخ وهو المحرر
وقال اشترذا العبد لي ولنا فان ... اجاب فلا يختص حين يصدر
وما اشتريه اليوم بيني وبين ذا ... فقال نعم ثم اشترى ليقرر
ولو قال هذي اشتريها لجعتي ... فليس سكوت منه اذنا يغير
وتبل قوما شغله غير شركة ... فاداه منهم واحد فالمعمر
له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس ... وما لهما شيئ ولا هو اكثر

فصل من كتاب الوقف

من العقد لاولاد للبنت تهدر ... وفي الجنس او في الحار والاهل احبر
ونسل واولاد وذرية رووا ... واولاد اولاد وقد قيل اظهر

وفي

وفي مبتغى الريع مع ما يجيء لو ... يداخلهم ذو الحكم في الوقف يظهر
وجاز الاداني الوقف من دون مرسع ... وقيل على قول الامام معذر
كما نسب عتق هلال تدبر ... وعتق الامة المطلق خلع يقرر
واما اولاد اقارب اخوة ... بهن ذكور والمؤنث يعبر
وما مر والابنا نضح وان يكن ... غلاما فقط فالنصف ذو الفقر يحصر
وناظره من قبل قبض اجوره ... يقيل كذا يحتال ان جاء اقدر
ويوجر بالعرض المعين عبده ... وقد قيل بالاجماع بالعبد ينكر
ولو لم يضر الارض عرس فجائز ... لمستاجر من غير اذن يسجر
وليس له حفر بلا امر ناظر ... وحيث يرى خيرا فبالحضر يامر
وما جاز لابن عنده لاولاب ... ويعقوب في درس الاجارة يغفر
ومن عبده او نفسه او مكاتب ... له باتفاق عنهم يتعذر
وجاز له ان يستدين لبدره ... اذا اذن القاضي كما لو يعمر
وليس لنظار المساجد نفعها ... من الوقف فالاسراف في الوقف يحصر
وان مسجد قد ضاق والارض حوله ... بقيمتها كرها تضاف وتعمر
ولو زاد في استيجاره لعمارة ... فيفسخ من اعطاه منه ويخسر
ويبطل ايجار امرا او هو لعبده ... لشخص على التعيين ان مات موجر
وفي الوقف في آل النبي خلافهم ... ولبعضهم فوق الثلاثة يوجر
وفي الحاكم التغيير ان قل راغب ... وفي الشرط فوق العام ذا ليس يوجر
ولو شرط التغيير في الارض وقف ... يصح وقاض دون شرط يغير
وعم تغير الحال لا آل عامر ... ولو مطلقا في الوقف اذ ليس يحصر
وساكن بيت من له فيه الة ... ولو لم يجب ان كان في العلم ينظر
ويدخل في وقف المصالح قيم ... امام خطيب والمؤذن يعبر
ويخرج بيت غاب عنه فقيمه ... ولا يستحق السهم من ليس يحضر
وتبطل او قاف امرا بارتداده ... فحال ارتداد منه لا وقف اجدر
ومن وقف دارا عليه فماله ... سوى الاجر والسكنى بما يتقرر

الألوكة
www.alukah.net

ومن مستحقيه يخام بعضهم ... عن الكل او لابد للكل يحضر
ولو وقف السلطان من بيت مالنا ... لمصلحة عمت يجوز ويؤجر
وان وقف المرهون فاقتله يجز ... فان مات عن عين بقي لا غير
وفي ضعف موت قال اهلكت مسلفا ... لوقف ومن ارث وذو الارث يشكر

فصل من كتاب البيع

مستقبل ينوي به الحال يصدر ... وحسن الذي يتال مال الظهر
ومن باع بالتاجيل عاما ودفعه ... باخره من حين يدفع يقدر
وشار ولم يقبض ويلقاه بائع ... ببلدة اخرى ليس بالغدر يجبر
ومن باع ارضا وهي فيها مقابر ... يصح ولم يدخل اصح وانظر
ويفسده في البيض قاسره وفي ال ... بطاطيخ عشرا وهو بالكسر اظهر
وجوز في كلب وفيل وضون ... وسبع وفي الفرد اختلاف تقرر
وتقدك في بيع الفضولي عالما ... يكون امينا او ضمينا فيخسر
وتجديد ايجار تقض فسخ ما ... مضى وهو في بيع توقف يشهر
وما شرطوا في رد عبد بسرقة ... نصابا لها بل رده وهو اعقر
ولو وهب المتاع اسقط خياره ... وان لم يرى او باع او هو يؤجر
ولا رد ان يشرب من الدر عندنا ... بعيب وارث العيب من باع يحضر
ويفسخ قبل القبض بالعيب وحده ... والا بحكم او رضا وهو محضر
وقيل يجوز الفسخ من قبل رؤية ... وليس رضاه قبل من يؤشر
وياخذ نقض الارض عند محمد ... من ابتاع لما يستغل وانظر
ولو بعت بعد العرس ما بناع فاسدا ... فذلك نقض بعد قبض لقرر
ويستبرا المولى المقيل عن الاما ... م من قبل قبض او تحض فتظهر
ومن يشتري ارضا وفيها لمعقاب ... ولم يشترطها فالذي باع احدر
ولو قال قلك واشتريت ضامنا ... فيضمن ان يهلك وما قال يهدر
وقد صح ان العقد في المال واجب ... على المشتري والشرط ليس يغير

فصل من كتاب الكفالة والحوالة

وموت كفيل النفس والنفس مهدر ... وفي موت رب الحق قيل ويندر
وان يدعي تسليمه من وكيله ... على العلم يستحلف اذا هو ينكر
ودين الى شهر وعما ما يرى بدان ... يسافر بالتكفيل قد قيل يجبر
شريك لشرك يكفل الدين لم يجز ... وصح اذا ادى وفي اثنين يذكر
ولو برا المديون يبرا كافل ... فلو رده خلفا لمشايخ يزجر
ولو كفل المملوك مولى باذنه ... يجوز ولو اداه حرا فيهدر
ولو عاد ان يستغرق الدين قيمة ... فما عاد لم يلزم الى ما يحرر
وعبد ابنه كالطفل ليس بمالك ... له الاذن فيها والوصي المصدر
وتاجيل هذين الحوالة لم يجز ... وان كان املى فالحوالة انظر
ومن دون ان يرضى المحيل صحيحة ... وشرطك في المحتال لا غير يحضر
وان يقل المحتال مالي نوى اذا ... تو في صح القول والخصم منكر
ولو دفع السمسار من مال نفسه ... ليأخذه ممن شرى ثم يعسر
يجوز له ان يسترد من الذي ... اباع في الاستحسان هذا تقرر
ويلزم من عود الحوالة بعضها ... وذلك فيما لو توى المال يشهر

فصل من كتاب ادب القاضي

واخذ الغني الرزق اولى وانظر ... وياخذ في يوم البطالة اظهر
وتولية الطرش الاصح جوازها ... وقيل يستحق المرتشي العزل اظهر
ويقضي لام العرس بعد وفاتها ... وعرس ابيه بعد ما هو يقبر
وعندهما جاز القضا بعلمه الذ ... ي قبله او قبل ما المصر يحضر
وما الضرب والايجار والعبد جائز ... لمحبوس دين قيل يعقوب يوجر
وان فرض ضرب دون قيد تاديبا ... وحكم بقول عن طلاق منكر
وفي الدين لم يحبس اب وكلت ... وفي غيرها قولا ولا تعسر
وعاقلة الديوان خذ من عطائهم ... ولا العبد للمولى وفي العكس اجدر
ويحبس في دين على الطفل والد ... وصي وللتاديب بعض تصور
ولو طلب المديون امهل حبسه ... ثلاثة ايام عسى ليتيسر

الألوكة
www.alukah.net

ولو طلب المحبوس تحليف طالب ... على انه لم يعرف العسر يؤخر
ولو غاب رب الدين والمدة انقضت ... فيطلق بالتكفيل ليس يؤخر
وممن عليه الحق اجرة سجنه ... وفي عسرة قد قيل ذو الحق يكسر
واجر وكيل درهمان بمجلس ... الى درهم في المصر ثم ثلاثة
وارابعة ممن له الحق كل ذا ... نفارجه في فرسخ ليتقرر
ومن يلزم الانفاق فالقول قوله ... فاذن يمتنع ممن عليه يعتر
او العتق صح العمد ارش جناية ... ومهر بتاجيل اذا قال معسر
ولو رجع القاضي عن الحكم ماله ... وخلع ضمان المتلفات المقرر
ومدعوته في الحبس حتى الى الوفا ... رجوع اذا ما بالشهود تقرر
وباخذه قهرا من ابي الطفل ماله ... على حاله المورون او بل يسير
ومن نصف داريدعي ثم كلها ... ويحفظه ذا بالعدل ممن يبذر
ويقضي على من غاب باعتراف وبالاشهاد يعقوب يذكر ... يجوز على خلف بها يتعذر

وان احد الخصمين ذو لغة فلا ... يخاطبه منها وذاك يقصر
ولم يقبلوا للدفع غيبة شاهد ... ولو بيد عيهم حاضر ان يؤخروا
ولو حكم القاضي بحكم مخالف ... معتقده ما صح ان كان يذكر
وبعضهم ان كان سهوا اجازه ... عن الصدر لا عن صاحبه يصدر
ولست ارى تقويض فصل حكومة ... ارى العضل منها غير ما ذا او ينظر
ويعزل فيها في الاصح قضاؤه ... ولا خلف في الاطلاق بالحكم يحبر
وقد قيل في حكم بفرقة عاجز ... يجوز ولكن لا يحل وينكر
ويدخل شرب الارض من دون ذكره ... فلو شهدوا بالملك في الارض يعبر

فصل من كتاب الشهادات

ولم يشترط تعديل من هو يذكر ... شهود غريب يشتكي ويسفر
وعدوى ورد الطين ثم معدل ... علانية والغير في السر يظهر
امير كبير يدعي وشهوده ... دواوينه يمنع وبالحق يجبر

العدوى هو ما لو سمى شخصا بينه وبين المصر اكثر من يوم وله عليه دعوى لاسير القاضي خلفه حتى يقيم بينة بالحق الذي يدعيه ولا يشترط تعديلها اهـ ش

وقيل

وقيل ركوب البحر للهند مانع ... لمن في قرى ارض بفارس يتجر
وقد قيل لابن العم والاخ لم تجز ... اذا اخا صاحبه سنين واخروا
ولو شهد المعروف بالعدل مرة ... بزور فقيل امنع الى حين يقبر
ولم يقبل المعتاد شتما لأهله ... فلو كان قذفا لاختلاف فيذكر
ويقدح في العدل الخروج لمنتزه ... امير ولم يصلح ولا هو يجبر
ولو شهد الانسان لابن ابنه على ... ابنه جاز كالانسان فيما يصور
حوالة ابرا ضمان وصية ... وكالة العتق الرهان التحرر
طلاق شراء بيع العرض دين اخلا ... ف المكان الوقت ليس يؤثر
وفي القبل والغصب النكاح جناية ... اذا اختلفا في واحد تتحرر
وما الوصي ليشهد بالذي ... لوالده والعكس ما ليس ينكر
ولو علم العدلان دعوى واريا ... له جاز والقاضي لهذين يأمر
ولا يعمل القاضي برا ووشاهد ... بخط فقط لابد ان يتذكروا
ويعمل بالمحرز عندهما ولو ... على الحكم للثاني لاحيث ينكر
وقد جوزوها في النكاح بسمعة ... ومن دين والخصم حي وموسر
ويعقوب لم يقبل شهادة شاهد ... يركبه من يدعي وهو يقدر
على المشي او لقي سواها واكله ... لما لم يهيا جاز وهو اشهر
ومن لا يؤدي دون عذر فرده ... ومن ظن وداد فهو بالترك يعذر
ومن ليس يدري حدما الطال ارى ... بدون كتاب فالشهادة تهدر
وفي اجرة الملتوم في الالف خمسة ... وما دونها نائب وما هو اكثر
بعشرة الاف فما زاد درهم ... لألف ونقص في المشقة ينظر
شهادة اولاد القضاة بحكمهم ... عليهم اجز اولا ويعقوب ينكر
ولا قدح قالوا بالعدالة مطلقا ... وقد قيل في الدنيا بها يتأثر
ويقبل عدل واحد في تقوم ... وجرح وتعديل وارش يقدر
وترجمة والسلم هل هو جيد ... وافلاسه الارسال والغيب يظهر
وصوم على مامر او عند علمه ... وموت اذ الشاهدين يحبر

وفي غير حد والقصاص شهادة ... وعقل جميع الناس قالوا يحرر

ولو شهد الاولاد تطليق امهم ... اذا انكرت صمت والافتنكر

وفي عتقها بالمال يا صاح قبله ... ولزمها ما قررت ولقرر

وان خالف القاضي اعتقاد شهوده ... بما شهدوا فالحق ان يتدبروا

وبرء حد بالشهادة اشهدت ... فتقبل لا السلطان او من يؤمر

وصحت بإيصاء لآل وهم لهم ... ولم يدخلوا كالجار لا البيت ذكر

وجازت على وقف لمدرسة لهم ... وفي مكتب الايتام قد قيل اظهر

وخط لسمسار به ولصارف ... بمال لشخص بعد ما هو يقبر

ومن لا يزكي عاجلا رد قوله ... ومن حجة من غير عذر يؤخر

وعن بعضهم ان الصحيح قبولهم ... وعدل كفى ممن يعسل نظر

ولم يقبلوا من ارضعت في رضاعها ... وفي اخرس فيما يشير ويظهر

ومن يدعي كرها وطوعا خصمه ... اذا بينا فالطوع اولى واجدر

فصل من كتاب الوكالة

اذا ارتدها ردت ولو الا بتقرر ... بلى وفي قبول قول والابن السفر

كذا الدين المؤجل كالوقف لا ... ووقف وقبل الرد ليس يؤثر

وبالسلم التوكيل لا بقبوله ... يجوز كذا في قسم الوقف يظهر

وفي الدفع قل قول الوكيل مصدق ... كذا قول رب الدين والخصم يحبر

ولا دفع المديون عينا لدائن ... وقال له بعها بتحلف يذكر

بأن هلاك المال من بعد قبض ... من المشتري من كيس ذا الدين يهدر

وبالعكس في بيعه وحقك منه خذ ... وبينهما فرق دقيق محبر

وبع في عند عبدي او اعتق فلم يجز ... على الفور او بل جاز قل والتأخر

وبعه وبع بالنقد او بع لخالد ... فخالفه قالوا يجوز التغير

وقابض الف عند زيد وديعة ... لعمر بأمر عنهما غاب يخبر

اذا اضاع اتى شاء غرم منهما ... وان يبر زيد امره لا يخير

وعزل وكيل قبل ان تم شرطه ... يصح وبعض لا يعقوب ينكر

وكيلي

وكيلي على ذا خص بالحق قائما ... وعم لدى اطلاقه ليس يقصر

وان وجد العيب الوكيل رده ... وما قبض المولى ولا هو يأمر

وكيل قضى بالمال دينا لغيبه ... يضم ما يقضيه عنه ويهدر

ولو قبض الدلال مال المبيع كي ... يسلمه منه فضاع يشطر

ومن قال اعط المال فابن فخصر ... فاعطاه لم يبرأ وبالمال يجبر

ولو دفع المديون مالا لآخر ... ليقضي عنه الدين فالرد ينكر

فصل من كتاب الدعوى

على الحاصل استحلف ورفع ممهد ... والا فكالثاني على السبب اقصروا

اذا لم يعرض حصمه بتغير ... وقيل الى ما ينكر الخصم ينظر

وحلفه بالعتق او الطلاق لا ... يجوز وفي ذا العصر بعض يقرر

ويحكم في دار وليت بكلمه ... وقد قيل لا فالحكم فيها معذر

ومن قال مالي دافع غير مابه ... فأبدى خلافا فاختلافا محرر

وملك بنتهر حدثا فالعين خذه ... وعندهما ليس المناة تغير

وعند اختلاف البائعين تحالفا ... سواء اقبل القبض او بعد ينكر

ويومي لغم بالرأس اخرس حالفا ... وعهد ومیثاق من الله يذكر

ومن لم لمن اصر الوكالة منكرا ... يحلف على ما يدعي حيث ينكر

ورد شهود شهدوا بما ارى ... الى ما يحيي الخصم او تيغ

ولو طلب تكفيل بالنفس طالب ... ليثبت دعواه يجاب ويؤمر

اذا ببلدي ان الشهود بمصره ... ومن دونه فيه اختلاف مسطر

ولو طلب الايداع والخصم فاسق ... يجاب بمنقول والا لعسر

وما باعتراف الحق حلف ينكر ... سوى مشتر للغير والعيب يظهر

فقصه رد اردد بالعوار الرضى ... وبالعكس كالابراء ثم المقرر

ورد الذي اقراره قال اكاذب ... ويعقوب قال الخصم حلف وينصر

وفي سوق بن يمنح الغرل خبره ... كذاك الذي قد عم منه التضرر

واقرا احدى المدتين مقدم ... اذا شهدت شتان بالبيد يزدر

الألوكة
www.alukah.net

ومن شهدت ادنى احق بقيمة ... وقيل التي تأتي بأحد الكثر
ويقضى على من غاب منقطعا وفي ... يد المدعي مال له ليس يحضر
ولو تسمع الدعوى على غائب فقط ... ومع مالك ذو الرهن لا يتحضر
ومستأجر والمستعير ومودع ... مع المالك المدعوى عليهم تصور

فصل من كتاب الاقرار

لغيط ومجهول برق تقرر ... اذا لم يكن حكم يصح المقرر
وليس باقرار مقالة لا تكن ... شهيدا ولا تخبر تقال فينظر
ومن قال ملكي ذا لذا كان منشا ... ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
اقر بالف مهرها صح مشرفا ... ولو وهبت من قبل ليس لغير
ولو ابرأت منه فليس بلازم ... ولو زاد فيه او بأزيد يزبر
واسناد بيع فيه للصحة اقبلن ... وفي القبض من ثلث التراث تقدر
واقراره بالوقف منه نظيره ... كذا طلاقه او من سواه وينكر
ومن قال لا ادعوى لي اليوم عندذا ... فما يدعي من بعد منها فمنكر
ومن يدعي سدسا وقال خصمه ... له السدس او ربع فذا المقرر
وقول الوصي الالف عندي لواحد ... من الوارثين الالف للكل تحضر
وان قال لا شيء من الارض عنده ... لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر
اقر بالف في مكانين مشهدا ... لعدلين في ذين الامام تقرر
وان كرر العدلين فيه اختلافهم ... وان غير اقولا وقيل اظهر
ولم يقبلوا في المال ما دون درهم ... مضاعفة فالستة المتقرر
ولو زاد اضعافا فثماني عشرة ... وعشرة اضعاف ثمانون تحضر
ومن قال ديني ذا لذا صح دفعهم ... الى ذا وذا حيث التصادق يذكر
وما ابتتوا بالسوم اقرار سالم ... اصح وطلقين النكاح تعرر
وطاب له الف به غير عارف ... ويعقوب لا كالعلم بالكذب يذكر

وحين

وحين شنى الاقرار صدقه به ... فأنكره قالوا الشهادة تهدر

فصل من كتاب الصلح

ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ... اقر فذاك الصلح لا يتغير
ومن دون لفرط الاحبر الامام لا ... يغير وفي المختص لعقوبه يحضر
وفي صالح السلطان في مثل ظلمة ... على السكة العظمى يصح فنعمر
وفي سعف مع جاره ليس جائزا ... وفي ظلة او نحوها الفرق منور
وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ... وما يدعي خصم ولا يتنور
وجوز عن ايصاء خدمة خادم ... ومع واحد من وارثين معذر
ولو صالح ابن الميت والبنت وارثا ... لشيء او الموصي فيعقوب ينظر
وان صالح الزوج مال الارث قلته ... لها وله الثلثان قال المحرر
وقيل عن الانكار بينهما كذا ... وفي الصلح بالاقرار قالوا يسطر
وجوز عن عيب بجنس مؤجل ... وما حل من مال اقروا وانكروا
ولو شرط الابرا من كل غائب ... وصلح بياض العين لو زال يهدر
وخاصم رب الصلح عن ان وارث ... بدين على الموروث من بعد يظهر
ومن صولحت عن نصفها وصدقت ... ووارثه قالوا النكاح مقرر
فان كان في الميراث دين فصولحت ... عن الكل او لا شيء قالت فينكر
وقيل اذا لم يدر بالدين خائن ... وبأخذ منه الثمن كالعين يظهر
ومن قال ان تحلف فتبرأ فلم يحز ... ولو مدع كالاجنبي يصور

فصل من كتاب المضاربة والوديعة

وكل امين مات والعين يحضر ... وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولي الوقف ثم مضاربا ... ومودع مال الغنيم وهو المؤمر
وجاز شراكل من الاخر استمع ... واخذ الوصي المال فيه مصور
ودافع الف مقرضا وتعارضا ... وربح القراض الشرط جاز ويحذر
وان يدعي ذو المال قرضا وخصمه ... قراضا فرب المال قد قيل احدر
وفي العكس بعد الربح فالقول قوله ... كذلك في الابضاع ما يتغير

البيت لا يدور الا بنقل حركة همزة الارث اهـ

الألوكة
www.alukah.net

ولو كان من مال المقارض معاملا ... فما هو منه بالنخيل يؤثر
ومن يدعي توكيل قبض وديعة ... وصدقه مستودع ليس يؤمر
ولو قال رب المال بالدفع آمر ... فأنكر يستحلفه لم يخسر
وبينة بالرد تقبل بعضهم ... ومن قبل او بعد فكان بنكر
ولو قال ضاعت ثم قال رددتها ... تناقض ما قد قال قالوا فيخبر
وان قال قد ضاعت من البيت وحدها ... يصح فيستحلف وقد يتصور
وان يدعي الوارث قول مؤرث ... ردت فضمنهم الحسين يظهر
ولو انكروا دعواه ما جهلا ... وقالوا توى بعد الاصح يؤخر
ومن ضاف فوت العضو ليس يضان ... اذا اخذ السلطان لاحت يظهر
واودعه عشرا على ان خمسة ... لصبية فاستهلك الخمس يغفر
له سبعة قالوا ونصف اذا توت ... له الخمسة الاخرى وفي الشيخ ينشر
وتارك في قوم لامر صحيفة ... فزاحموا وراحت بعض المتاجر
وتارك نشر الصوف صفا فغثم ... يضمن وقرض الغار بالعكس يؤثر
اذا لم يسد الثقب من بعد علمه ... ولم يعلم الملاك ما هي تثمر
ومالك امر لا يملكه بدون امسـ ... ـر وكيل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضاربـ ... ـ ومرتهن الضا وقاض يؤمر
ومستودع مستضع ومزارع ... اذا لم يكن من عنده البذر يبذر

فصل من كتاب العارية والهبة

على مستعير العبد طعم معتبر ... وكسوته ممن اعار تقدر
ومستعمر راى اصلاحه مستعيره ... يجوز اذا مولاه لا يتأثر
ومن في جهاز البنت قال العرية ... يصدق والاشهاد للشرط ظاهر
وواهب دين ليس يرجع مطلقا ... كالابراء او ان رده ليس يظهر
واعطاء ذي نصف يصح ومطلقا ... الى نصفه اصرف او الى الكل اجدر
وفي سبعة ليس الرجوع بجائز ... ويجمع في دمع خرقه وتنشر

قوله يستحلفه مجزوم في جواب الشرط اهـ

زيادة الموت اعتياض خروجها ... زواج وقرب والهلاك المعذر
وان قبض الانسان مال ابنه ... فأبرأ يؤخذ منه كالدين يذكر
ومن وهبت للزوج لها بهتا ... متاع وهم فيها فقولان يزبر
ومهر على صحيح وماحيح فارتجع ... اصح ومع لا اظلم العرق ينشر
وموت مريض واهب قبل قبضها ... ومصدق من قبل لو مات يهدر
ومن دون ارض في البناء صحيحة ... وحق رجوع تركه لا يغير
وحاكل بالاطلاق جون مهملا ... لبعقوب والثاني قضاء يصور
وصح وابرأ وشرط الخيار لا ... يضر بل البطلة فلا يتخير

فصل من كتاب الاجارة

اضافتها صحت ولم تحض الاشهر ... وتلزم في الاولى ولا اجر يصدر
وقد جوزوها في القدور تعاطيا ... وقد قيل فسخ البيع يملك موجر
وايجار شاة للرضاعة لم يجز ... ولو شغل الدار المتاع فيذكر
وايجار ما استأجر من قبل قبضه ... وغير شريك في المشاع وينصر
وفي الكلب والبازي قولا وللبنا ... كاثم العرى او ارضها ليس توعر
وخالف في قدر العمارة آمر ... يقدم فيها قوله لا المعمر
ومستأجر شهرا وسكن ضعفه ... فيلزم بالشهرين او فيه يقصر
وما ضمنوا بالشرط عند الامام في ... اجير اشتراك وهو ما قد تخيروا
ومرتجع ما لم يشترط فيه عرفه ... فرد على شخص يخيط ويقصر
ومن بعدها لو يستعير مشاهر ... فسخ ولكن الصحيح يقرر
وليس بشرط في وقت العمارة مثلما ... لو انهد باب الدار فالهدم يحزر
وما لموغ الطفل تفسخ من اب ... وصي وجد وهو فيه مخير
وبيتا يصلي فيه من سلم فلم ... يجب اجره كالذكر والكتب اسطر
وطيبا الشم والخول الحائك ... وليل ووزن قيل ممن يعير
ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر ... بقلبه لو راح ليس بخسر
وقيل بتزويج لها اجر مثلها ... وليس بفسخ البيع اجر يغير

الألوكة
www.alukah.net

ومن قال قصدي ان اسافر فاسخ ... فخلفه او فاسأر رفاقا ليذكروا
ويفسخ من ترك التجارة ما اكترى ... ولو منع الزراع ضعف فيغدر
وايجار ذي ضعف من الكل جائز ... ولو ان اجر المثل من ذاك اكثر
ومن ماك مدينا واجر عقاره ... يوفاه للمستاجر الحبس أجدر

فصل من كتاب الحجر والاكراه

وكالطفل محجور سوى ما سيذكر ... زواج طلاق والعتاق التقرر
بماليه ردع حمحة ثم عمرة ... قران بهدي ام ولد تصير
ولم يبق للاب ما عليه ولاية ... ولا لولي في عشر تسطر
وتدبيره البساه جاز لزومه ... وبالصوم لا بالمال قالوا لكفر
ولم يعطه مالا لحج تنفلا ... ومن يدعي اقراره قبل يحجر
او البيع والمحجور قال بوقته ... فمن يدعي لتاخير ليس يؤخر
ولو باع والقاضي اجاز وقالا ... لو ان فما اداه من بعد يحسر
واصلاحه رشد بدون صلاحه ... ويعقوب بالاثبات الادراك يجبر
وتسع لها الادنى وزد ثلثاله ... وقيل في الامكان والحال ينظر
ويحبس ذو اللب الصحاح لمجهر ... على الاربعين اذ بالكتب ما هو معسر
وفي غير مفت ماجن ثم جاهل ... بطب مكان صدر نا ليس يحجر
ويمكن اكراه من الزوج عنده ... ويعقوب في تهديده بالدم يهدر
وفي موضع لم يمتنع عند محمد ... وبالضرب او بالحبس والقيد نظهر
كبيع واشر فقه هف اجز ابر تصدقن ... اذا ما سوى حد او هو لا يغير
وصح في الاستحسان اسلام مكره ... ولا قتل ان يرتد بعد ويجبر
ومن قوله بع ذا او افعل محرما ... فلم يجز البيع الذي منه يصدر
وان يقل المديون اني مرافع ... لتاخيره فالاكراه معنى مصور
ويوجر ان تقتل ولم ترك ملكها ... ويعمر ان يفعل وفي الرب يؤجر

فصل من كتاب الماذون

وبالسلم البيع الشرا الرهن يتجر ... اجارة اقرار قراض مخير

وداعي حاسم شارك اشفع أقرأ عر ... وكل وان رع وزاع فيندر
واذن لعبد دفع جان وارشه ... زواج الا مالا العبد ليعقوب يذكر
وليس لهذا بيع نفس ورهنها ... وقرض وتر وبيع وعتق يسطر
ولا هبة الا تصدق درهم ... فما دونه ثم الضيافة تقدر
ولا بائس ان يهدي بلطف لعالم ... يسير اليه لا كثير اليسير
وجارية والعرس من طعم بيته ... يؤلف ولا ينهى ولا هو يأمر
ولو اذن القاضي لطفل وقد ابى ... ابوه يصح الاذن منه فينجبر
واقراره بالعين لا الدين جائز ... لمولاه الا حيث بالدين يظهر
وليس له اخذ الوديعة مطلقا ... ومع دينه ذو الدفع بالمال احرر
ولو رهن المحجور او باع او شرا ... وجوزه المولى فلا يتغير
ومن ليعقوب الصغير وليه ... وكليطه يفتى به حيث ينكر

فصل من كتاب الغصب والشفعة

ومهلك صك قيمة الصك يخسر ... وقيل على قدر انتفاع يخسر
وآمر عبد الغير هز ثماره ... ليجمعها لا العبد لو مات يجبر
ومتلف احدى الحزمتين يسلم السبقية والمجموع منه يحضر
وما ذكر التسليم بعض وبعضهم ... ليعقوب ما اودى فقط لا لاكثر
واجره عبد الغصب قالوا بغاصب ... ومع ذلك قالوا بالتصدق يؤمر
فلو نسي الحرفات بضمن نقصها ... ولو نسي القرآن او شاخ يذكر
ولو سلم في خل الخ فاسدا ... بمثل فرب الخمر بالخل احدر
لذا اهب الميتات لو كان غائبا ... وداينها بالمال ما زاد يقدر
وبالعصب او بالخل اخير طالما ... لياخذ او ذا المسك يغرم مخبر
ولو علم السلطان قيمة سلعة ... فقوم للسلطان النقص يخسر
ولو اخرج الانسان من يد طالب ... غريما فلم يغرم ولكن يعزر
ولو رفا المخروق في الثوب خارق ... يغرم ارش النقص فيه فيقدر
وفي طب قول الشفيع فقدم ... اذا لم يعل وقاله ويصو

ويأخذ فيما يشتري لصغيرة ... اب ووصي للبلوغ لو أخر
ومن ادركت منكوحة ذات شغعم ... تقدم فسخا او مع اسخة تثر
وللجار في بيت من الدار شغعم ... وليس لصيقا كالحوانيت يذكر
كما بعد قسم في الاصح وان يكن ... كلم فلا ينقض والاطلاق يظهر
وان ثالث واثنان قبل تقاسما ... فينقض حيث النصف ثلثا لغير
وشغعة اوساط العقال وسافل ... جميعا اذ الابواب للدرب تشتر
وما في بناء شغعة لا ولاية ... وام القرى بالعكس قيل يقرر
ومن يشتري دارا شفيعا وغيره ... شفيع على عدد الرؤس يقرر
وقولهما في البيع شرط معدم ... وقول شفيع ليس فيه مؤخر
وليس له تعريق دار من بعته ... ولو غير دارا فالتعرق احدر
وذو البيع لم يشهد وغاب شفيعه ... اقر فيعطاها الى حين يحضر
وليس له رد وصح لعامل ... ويأخذ دميا وما مر يعلم
وما ضر اسقاط التحمل مسقطا ... وتحليفه في النكر لاشك انكر

فصل من كتاب القسمة والتحالف

عن الصاحبين الوقف يجمع اندر ... بدار من في مصر عن الطلق يقصر
ولا يقسم البنيان جبرا وبالتراضي ... يجوز وزرب الارض ليس يحضر
ومن بعد هما هل يقطع الغرض مائلا ... على الجار لا اولى وقد قيل يحرز
وان جهلوا قدر السهام فطرقهم ... على عدد الملاك لا الملك يخبر
وفي شرهم فيما على قدر ملكهم ... وليس على الملاك فيه تقدر
ولم يدر وقت القسم ان طريقه ... يعذر قالوا بالفساد وقرروا
وحيط له اهل فحمل واحد ... ولا حمل فيه قيل ليس بغير
وشركته من شاء حمل مثله ... ولو طلب الاولى المساواة يؤمر
ومالشريك ان يعلي حيطهم ... وقيل التعلي جائز فيعمر
ومالشريك فتح باب به وليس للدار باب فيه وهو المخير
وقال ابن داري في الاصح بناؤه ... لذي الدار ثم المال للامر يحضر

وذو العلو

وذو العلو لم يلزم لصاحب سفله ... بناه خلا من لهذه منه يصدر
وطين وسقف والبواري جدوعه ... هرا ديه رب السفل للكل يحضر
ومن لم يضر الجار يهدم مرداره ... وينصب فيها ما يشاء ويشجر
ولو زاغ الانسان ارز ابداره ... فليس لجار منعه لو يضر

فصل من كتاب المزارعة والمساقاة

لها عمل ارض وبذر وبقر ... واوجهها في ستة تتصور
فاربعة صحت اذ الارض وحدها ... او البذر معها او لهم الموخر
الى ذين او هذا او الارض جانب ... وفي جانب الثاني البقية تزبر
ويعقوب في هذا الاخير افراده ... وتعمانا اصل الجواز لهذر
واربعة لو قام كل بواحد ... فما صح هذا والفساد مقرر
وان تنقضي ما في القضا الزارع ... كراب واجر والدياثة اوفر
ولو قال بذر الارض مني مزارع ... له القول بعد القصد والخصم ينكر
وشرط حصاد والدياس رفاعه ... وتسقف عليه جائز وهو اظهر
ويأخذ ارضا لليتيم وصية ... مزارعه ان كان للولي يبذر
وما للمساقي ان يساقي غيره ... وان اذن المولي له ليس ينكر
ولازمة في الجانبين وفسخها ... لعذر كلص او كموت يعذر

فصل من كتاب الذبائح والصيود

صبي وانثى ثم اخرس منهم ... وبالحمد والتسبيح الله اكبر
وكره لفظ الواو قيل ولم يحي ... ولم يجز من غير الذي هو يخبر
وما ذبحوه للقدوم محرم ... خلا المضغ واسم الله في الكل يذكر
وفي البدن والشاة المعذر ذبحها ... بأي مكان لاح منهن يعقر
وجرح جنين جاز في بطن امه ... وحل اذا ما لوضع والذبح يعسر
ومن لم يصب صيدا دما وغيره ... اصاب كحل الصيد لا يتصور
ولو صاب من سهم وشتى فمات لا ... كحل وحض الصيد من مثله يحضر
ولو هيأ الانسان للصيد ارضه ... ورد فيها الماءين ليس يحذر

فصاحبها ايضا احق بمابها ... من السمك المجبور من حين قبض
وجازت من الماء المنجس عينه ... ولو ارسلت فيه الى حين تكبر
ويؤكل ما في بطن طاف لانه ... وما ظهره يعلو وما ليس يغمر
وارسال باز شرط حل اصطياده ... ومن اكله كالكلب لا يتحذر
وتمليك عصفور لواحد اجز ... واعتاقه بعض الائمة ينكر
وان يلقه مع غيره جاز اكله ... لعشر لرمان رماه المعشر
وقد حللا الحي الغزال وامها ... من الخيل قطعا والكراهة تذكر
وما مات لا تطعمه كلبا فانه ... خبيث حراما نفعه متعذر
وان ينز كلب فوق غنز فجاءها ... نتاج له راس الكلاب فينظر
فان اكلت لحما فكلب جميعها ... وان اكلت تبنا فذا الرأي يشهر
ويؤكل ما فيها وان اكلت لذا ... وذا فاضربنها والصياح تحذر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بد ... فغنز والا فهي كلب فينظر

فصل من كتاب الاضحية

وفي الضان والمعز المذكر اجدر ... وفي نوعي البدنة الموت افخر
وفرد هما اولى من السبع منهما ... ولم يك ذا ناب السبع اغلا واجدر
وما تجزئ الجنبي وتجزئ بالتي ... يرى صوفها قبل الاوان ينثر
ولو اوجب الانسان غثا فقيل لم ... يجب عنده غير اثنتين وينظر
وبالبيد اولى ان يذكى ذبحه ... ويفوضه اذعانا على الذبح يقدر
ولو ذبحا شاة معا وكلاهما ... فما ذكر اسم الله فالشاة تهجر
ولو ترك الذكر الوكيل تعمدا ... فللآمر المامور بالعتمة اجبر
يضحي ولم ياكل فان مرد وقتها ... تصدق بالمقبوض لا بآخر
وعن ميت ضحى وما تم امره ... فينفعل فيها مثل ما منه يصدر
وان يتصدق عنه باللحم كله ... فمن قيمة هذا التصدق اوجر
وان تشتري منها ثلاث كلاته ... واشكل فالتوكيل بالذبح يحسر
وضحى عني باثنتين لنفسه ... فبعضهم مازا دلحما يصير

ومن مال طفل في الصحيح اغتلالهم ... ومن ذي غنى لاي اب وهو ظاهر
وواهب شاة راجع بعد ذبحها ... فيجزئ من ضحى عليها ويؤجر
وما جاز عن يعقوب فيها رجوعه ... وفي متعة او في جزاء فينكر
وما في شراشاة لو كل فاشتري ... من المعز لم يضمن ولو قاد يخسر
ولو غير الالوان ليس بضامن ... وفي قرنها والعين يعطى المغير
وصعقا والحولا آفرنا تجزئ ... وعمشا لا العجفا عميا اعور
وعرجا والسكا جزء مرضة ... وهتما والمقطوع اذنا وابتر

فصل من كتاب الكراهية

ويبع كل شعير امن الماء تبعر ... وشاة تغط لا الحنثى حين يطهر
ويكره تريان وجوز بيعه ... وما للشفا اكل العنا فذ يغفر
وما حل دريان به لحم لحمة ... ويكرهه النعمان والبيع يغفر
وفي عند والانثيين مثانة ... حيا ذكر ثم المرارة تزبر
كراهة تنزيه وقيل بحرمة ... لان الدم المسفوح معها مقرر
وفي جب لاحاضر غير غاسل ... يديه وفاه الاكل والشرب ينكر
وحرم نتن اللحم لا الزيت اكله ... ولا لبن دهن وسمن يعصر
ويغسل لحم العذر ما تنجست ... ويحرم مهما كان والعذر تنقر
وزاد رفاق اكلهم متفاوت ... يجوز وحمل البعض منه معذر
ويبدا بسم الله اول اكله ... اذا كان من حل وبالحمد يجهر
وليس لضيف ان يناول لقمة ... لضيف بلا اذن وجوزه الاكثر
ودعوة ذمي يحل جوابها ... لان به ضربا من البر ينشر
ولا باس في در لباسا وتلة ... ونهر حرير في لباس بزر
ويض على نهر القميص محمد ... ويعقوب نهى في الحرير وينكر
ولا يكره الديباج لسا كال ... عن الصدر يروى كاستناد يصدر
ويكره وطي حل والعرس تنظر ... ويكره في الحمام لتعيز خادم
فمن شا تنويرا فقال لينو

ولا يدخل الحمام بالغسل غدوة ... وحل به حل الازار وعسر
وقد قيل حلق الراس في كل جمعة ... يعيب وبعض بالجواز لعسر
ولا يشترى جوز العمار ببيضه ... ولا ملك فيه للذي هو يعصر
ويكره طين الاكل بيعا وخاتم ... حديد وضفر والسير لحصور
وساحة البيت العتيق عتقه ... تباع وبالاثمان تكسى وتعمر
وللصلح جاز الكذب او رفع ظالم ... واهل لترضى والعتال ليظفروا
وذكر مساوى الشخص ليس بغيبة ... اذا قصدا نصحا له حين يذكر
ولا اهل مصر حين يعصب بعضهم ... ولا في مصل بات منه التضرر
ونفسير معتاد المرور بجامع ... ومن علم الاطفال فيه ونوزر
وما قام اجلالا لشخص فجائز ... وفي غير اهل العلم بعض تعزر
وجوز نقل الميت البعض مطلقا ... وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر
وأثوب من ذكر العز ان استماعه ... وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر
ودرسك باقي الذكر اولى من العلا ... ة نفلا ودرس العلم اولى وافخر
وقد كرهوا والله اعلم وكره ... لاعلام ختم الدرس حين تعزر
وذو سلعة ظن الشفا بقطعها ... اذا اما نجا منها سواه فتبتر
ولا بأس بالاسفار في يوم جمعة ... ولو قرب الوقت المحرم يحجر
وكره ان سعى لاستعاطه حملها ... وجاز لعذر حث لا تضور
ومن قال لا آثم واسقط قوله ... يقول كذا ثم القتل او حبس يعذر
فلان اسقطت منافع السعوط غرة ... لوالده من عاقل الام تحضر
ولا بأس ان يلقى مع الشمر فليوج ... ليهلك فيه الدود قالوا وعبروا
وللزوجة السعي بن لا فوق شعرها ... ومن ذكرها التعويذ للحي تحظر
وللمغرم ضرب الطبل والحر جالس ... واخذ معنى دون شرط مقرر
وضرب عبيد الغير جاز بامره ... وما جاز في الاحرار والاب يامر
وفي يوم عاشوراء كره لحلهم ... ولا بأس بالمعتاد خلفا وعفر
وربما قالوا وثاب لفعله ... ولا شك من بر المساكين يوجر

ولبعضهم

وبعضهم المختار في الكحل جائز ... لفعل رسول الله فهو المقرر
ومن رام تعزيرا بقاهر او موجع ... فحرمها بالقتل في اكل العذر
وقتلها ان وافقت قيل جائز ... وفي الاجنبي اكلم ايضا مسطر
وفي اللص ان يتبع وساع به فلم ... يعزر وذا شرط ولا يتغير

فصل من كتاب الشرب والاشربة

وليس لجار المالك ولا هو يوجر ... وما فيه تمليك ولا هو يؤجر
ولا الرهن والعرض التصدق جائز ... ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر
وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها ... بالف نعم بعض المشايخ يذكر
ولو باعه ارضا وشرب لغيرها ... يصح وفي ايجارها الفرق يشهر
وساق لشرب الغير ليس بضامن ... وضمنه بعض وبالامر اظهر
ولو رده ليستقي مرارا يضر به ... او الحبس لو شاء الامام يعزر
ودعواه دون الارض فيها صحيحة ... ويقضي به ان بالشهود تشور
وما جوزوا اخذ التراب الذي على ... جوانب نهر دون اذن يقرر
وان لم يضر الطلق اطلق بعضهم ... فلا بأس بالتحميل منه يعبر
ولو حفروا نهرا والقوا ترابه ... بأرض لشخص وهي للماء معبر
فليس عليهم نقل ما في حريمه ... وفي الغير رب الارض بالنقل يأمر
وباني لهن دون شركته جنى ... ويمنع رد النهر ثم يعود
وليس بخل الخمر طبخ ولا دوى ... ولا الطفل والساقي له الاثم يحصر
وقيل بخل الخمر طبخ اذا خلت ... من الطبخ والمذكور من قبل احدر
وان هلكت لونا وطعما فالدوا ... فيعقوب منها الحد لا يتغير
ويكره خل واحتقان بحمرة ... سعوط وفي الاحليل ليس تعذر
وما حل ان يسقى بها حيوانه ... ولا حل ان يلهى اليها وينظر
وان تربي من حبه من الخمر فارة ... ومن فسخت لو عاد خلا فيطهر
ولو القيت في الماء قطرة خمرة ... والتي في خل مخلف ليس يطهر
وفي جعة مزر ونبع محمد ... يحرم والنعمان لا وهو يكفر

قوله وفي جعة
جعة بكسر الجيم وفتح العين نبيذ الشعير وقال في المحكم ان فتح الجيم الكثير والمزعة بكسر اوله والزاي ساكنة وما يتخذ من الشعير والحبوب وقيل خاص بنبيذ الذرة والتبع بكسر الموحدة والفوقية الساكنة واخره مهملة ما يتخذ

ذكرها يعقوب ان نفت عشرة وعنه كما قال الامام مؤخر

فصل من كتاب الرهن

ومن يستعير العين للرهن يجبر ويرهن عن شخص وذا ليس يأمر
وصح بدار والجدار الذي لها له شركة فيه اصح واحدر
وفي العزس والنمر البنا باطلا اصله والعكس لاشك اظهر
ولو هلك المقبوض فهو امانة وفي نمو اقبل الضمان تعزر
ولو يستحق الرهن بعد هلاكه لزيد باشهاد فزيد مخبر
ففي اخذه للراهن الرهن هالك وفي اخذه ذا المال يأخذ راهنا
تلك وبالدين الذي يتأخر
وان نقد بالفسخ مرتهن يجز وعند هلاك الرهن من بعد شهر
ويبطل باستئجاره واحتياله ولعقوب لم يبطل بذا وهو اشهر
ولو قبض المستأجر الدار بعدها لرهن فسخ بالاجارة يزبر
ولو استعير الرهن راهنه فلا ضمان وفي عكس الضمان معزر
وجاز انتفاع المستعير امانة وفي الاجنبي الكل لا التغير
ولو يأمر المديون ان غاب رهنه بدفع الى ما ارهنه منه يحضر
وقد قيل ذا فيما اذا الرهن ادعى هلاكا والا فهو بالدفع يؤمر
ولو بعد قبض الرهن يهلك عوضه فتضمنه منه وبالرد يجبر
واجراه لابن الهندي لنظيره قياسا وفي استحسانهم ليس يخسر

فصل من كتاب الجنايات

وعفوك اولى والعقاب مؤخر وقول جريح جارحي لهو جعفر
ومات وقال الوارثون خلافه فما من قصاص والشهود تنوشر
وان ابنوا ابنا غيره خطأ يجز ومن تاب يسلم نفسه وهو ظاهر
وان انت عن بعض العصاة عفوت لن يعود وقلب المال عنه معذر
ومطاوع سن ان تعل قلع غيرها امرت به فالقول ما هو يذكر
ويعقوب في مذبوح بيت ضمانه على رجل معه وما ثم آخر

ولو

ولو امر الانسان شخصا بقتله فلا قتل ان يفعل والمال يخسر
وعند زفر اقتله بقتله له وفي المال للنعمان قول محرر
وقاتل مملوك باذن لمالك وقاطعه بالاذن لا التحزر
ومعطي صبي شفرة فاعدى بها على نفسه او غيره لا يخسر
ويرجع مع امر عواقله على عواقل من بالقتل للطفل يأمر
وعقل قتيل الطفل في بيت مالنا وفي اهل ذاك السجن لعقوب يحضر
وقاصد شخص حالة النوم اثمت فيقتص ان ابى دمامنه يقطر
ولا شيء في فضل وجبر لها ولعقوب ان لم يمسك البول يجبر
على دية والشك ان هي امسكت ولو قتل المولى لعبد لعزر
ولو وقع المولود من يد امه وجر ابيه مات قالوا كفر
وقاصد شخص ان اصاب خلافه فذا خطأ والقتل فيه معذر
وان ام عضوا فهو في الكل عامد ومن نفه عذر بالدفع يؤمر
ويقتص بعض في اللسان وحرفه من الدية انسب حيث ما عنه يقصر
وحافر بئر في الفنا في دم الذي به يتردى لا لقاد وهدر
وقيد في غير المحارمة ولا فرق لولي والمعيد يحضر
ودونك اقسام الشجاج وحكمها وما ذكر الاصحاب فيها وقدروا
فخارصة ما خدش الجلد حرصها ودامية سالت وباضعة شرر
ودامغة ما للدماغ وصولها وسمحاقه تلغى بجلدة راسغار
وموضحة ما اوضح العظم شجها منقلة اي تنقل العظم بعده
وهاشمة وهي التي العظم تكسر
وما مومة في ام راس قصورها
وجائفة في الجوف حرشه يقطر
وما قبل ايضا والحكومة تذكر

الألوكة
www.alukah.net

ومن دية في خطه نصف عشرها ... وهاشمة في الخطأ والعمد تعشر
منقلة عشر ونصف وثلثها ... بجائفة مأمومة يتعذر
وجائفة ان تنفذ الظهر حكمها ... كما نفتين الثلث فيها يكرر

فصل من كتاب الوصايا

الى اثنين اوصى فالتمرد يحظر ... ويعقوب عنه كالايمة اشهر
وقيل اذا اوصى الى كل واحد ... على حده قالا يجوز ويكثر
وقالا ضعا شيئي حيث اردتما ... فما لم يكونا مجمعين يعذر
وفي الكفن التجهيز عتق معين ... قضاء ديون لا اقتضاء يعبر
وحاجة طفل واتهاب خصومة ... وحفظ وبيع في الذي يتغير
وتنفيذ عين في الوصية رددنا ... سد المشتري الايداع ما لك يحضر
ويملك ان يوصي الرفيق له بها ... ويروى لنا ان الجواز معذر
ومن فوض القاضي اليه وصية ... فيوصي بها للغير فهو المخير
ويطلق في عهد الخليفة ظلمهم ... وعهد الذي يوصي على الموت يقصر
وعزل الوصي العدل صح وقيلا ... ولو كان ذا عجز لكاف يوزر
ووالد طفلا وت الام غيره ... احق به ان كان عدلا واجدر
ويوصي الى عمي وطفل وحاكم ... لعيتم له عدلا الى حين يكبر
ولم يعط مالا بالبلوغ وصية ... الى مالك منه الرشاد ويظهر
ومن قبل لم يمض به وهو مصلح ... ولو ضاع ما اعطى اذا فيه يحجر
وان باع شيأ لليتيم نسيئة ... يجز حيث لا يخشى التواني التقرر
ومن باع منه حظه ثلث قيمة ... وما يشتريه قدر نصف يوفر
وليس له اطلاق خصم صغيره ... الى ماله في دينه او يعسر
ويطلقه ان يكفل المال قادر ... ولو خان اخذ المال بالعفو يؤمر
وينفق في التزويج والختن عادة ... ولو قال اعط ابني الوديعة لم يجز
وفي اقرب البلدان عند تعذر ... الشراء اذا ما قال في بلدي اشتر

وموص

وموص بشيء ثم بين قدره ... فيعطى الذي لم يقوه لو يتغير
وعمم قوما ثم خصص واحدا ... فيوخذ ما سمى وفي القوم يعبر
وفي قول آدم السلام قال محمد ... يخصون والثاني يجوز التغير
وصدق به ما جاز اعطاؤه ... وفي وضعه في حيثما شاء يغفر
وداري ثلث في العقار ... ومن جن في المرض بعد وبذر
وما عد تخصيص وهدم اجارة ... ووطء وايصاء رجوعا بعذر
ومزرع وغسل الثوب لا الطحن خبزه ... ورهن وتشجير والطين يثمر
وقيل له اتركها فقال تركتها ... يكون رجوعا لا اذا ما يؤخر
وموصي له بالدار والعبد خدمة ... فليس له في الدار والعبد يوجر
وجازت لبيت الله عند محمد ... وجوزها يعقوب ان قال عمروا
وما صح ان يوصي لمملوك وارث ... فلو مات بعد العتق موص فيحصر
وفي مرض الموت الضمان وصية ... وصح بحج عن ابيه ويؤجر
وما جاز ان يوصى بحج لوارث ... ولو جوزوها قبل موت فتهدر
واقرار شخص منهم بوصية ... فنسبتها من نسبة السهم تقدر
وتجويز رب الدين ليس بنافع ... وفي ثلث مال بيخل الدين اجدر
وبع امتي ممن احبت فحطها ... فيوضع عنه ثلث ما يتأخر

فصل من كتاب الفرائض

قبيل الوفاة الارض بعض لقرب ... وتحزيه لابن الهذيلي يحرر
وفي امة الموروث زوجة وارث ... يعلقها بالموت ذا الحلف يشعر
ومطلوب ان يقطع به الجل وارث ... ليخلص فاستلحى فمات فيعذر
ولم يحرم الميراث اسباب وارث ... كما لو رمى الارض والبئر يحفر
وارث ابن ام حرمت بصهارة ... لوالده فيه اختلاف يسطر
وكالاب جد الميت الا بأربع ... كام اب كل به ليس يجبر
وما اسقطا الولادعين وعلة ... وقد اسقطا النعمان وهو المحرر
وام وزوج معهما الجد ثلثه ... لها ثم معه ثلث ما يتأخر

قوله ومطلوب ان يقطع الخ كذا لا يدور البيت الا بتغليط هذه المسئلة اهـ

الألوكة www.alukah.net

ولو زوجة والام والجد مثلها ... ويعقوب قال الثلث ما يتغير
ومن عن ابن وابن لمعتقه قضى ... فغرم غير ليعقوب ابنه الارث يحصر
وفي اول القولين عنه نظيرهم ... ولو كان جدا في ابنه الكل يقصر
وخص به النعمان جدا اذا اخ ... مع الجد والشيخان قالا يشطر
وفي ظاهر المروي عنه العفة ارجح ... فغي الاقربا الجد لا الاب يحشر
ولم يعط عنه فطرة والولا لا ... يجر وفي اسلامه ليس يعبر
وقد قيل ايضا في الوصية خامس ... فليس له للدين بيع لعسر
وعندهما التزويج للجد مع اخ ... وفي مذهب النعمان الجد يتاجر
ولا يجب المحروم لا اثنان اخوة ... وام اب معه بها الام تجبر
ولا الزوج والزوجا اذا رحم له ... وليس اختلاف الدار فيما يؤثر
ولا ارث الذمي مستأمن ولا ... اولو الحرب مثل العسكر في الدار يعبر

فصل في المعايات

نظام المعاني في المعاياة يكثر ... واشرفه در نفيس وجوهر
وقد ضم هذا الفصل منها عقودها ... ترتبها في الحل يعشو ويعسر
فما نجس دون القليل كثيره ... وما نجس في الماء لا الثوب يطهر
واخر دون الفك والدلك والجفا ... فوالت قلب العين والغسل يعصر
ولا دبغ تحليل ذكاة تحلل ... ولا المسح والنزح الدخول المطهر
ومن في صلاة لا يعد مصليا ... ومن ذا يسمي في الصلاة ويجهر
واي صلاة بالعراة افسدت ... واي صلاة بالسجود تغير
ومن ذا يصلي معزبا متشهدا ... بها عشر مرات وجوبا لكرر
ومن وجبت يوما عليه زكاته ... وجاز له اخذ الزكاة ويعذر
ومن ذا فقير عند قوم وبعضهم ... يراه غنيا وهو بالمال مكثر
ومن اكل شهرا لصيام نهاره ... وليس له عذر ولا هو يغفر
ومن جاز هيقاتا له غير محرم ... مريد الحج ليس بالدم يجبر
ومن ذا له اما واختان عاقد ... عليهن من شخص اولا ثم منكر

واخر

واخر من اخت ابيه متزوج ... ومن نسب هذا وذاك مصور
ومن ارضعت طفلا غداة زوجها به ... حراما على الاخرى وفي ذاك يقصر
وهل حرمة في الليل لا غير حرمة ... واخرى لها زوجان حلا واكثروا
وعدة من بعد الطلاق تعددت ... الى اربع من بعده تتغير
وزوجان مملوكان حرت بنوهما ... وما في الموالي معتق ومدبر
وما حيلة الزوجين ان خلفا على ... كلام بتطليق وعتق يحرر
وكيف باخذ المال للاب قطعه ... وسارق الف احرزت ليس يبتر
ومن قال لا ارجو جنانا ولا اخا ... فان نارا فقالوا منهما ليس يكفر
وهل قاتل لا يدخل النار كافر ... ولكنها بالمؤمنين تعمر
واي رضيع صح اسلامه ولم ... يكن تبعا للاصل والاب يكفر
ومن اخذ مالا لا باذن مالك ... وليس له فيه اشتباه ويوجر
وهل ابق لا يملك العدل رده ... ومن عد ميتا وهي حي منغض
ومن عمره سبعون عند اما منا ... وعندهما عاما ان منها يعمر
واي شريك ليس يملك قسمة ... ولو باتفاق ملكهم لا يشطر
واوض على غير المعين وقفها ... اجارتها فسخ اذا ما موجر
ومن عد بصريا يقول امامنا ... ويعقوب كوفيا يقول ويجبر
وكيف يعود الشخص ملكا لعبده ... وكيف يبيع العبد مولى يحرر
ومالك ارض ليس يملك بيعها ... لغير شريك ثم لومنه لينظر
وابن بيع ابن اباه وامه ... ويملك اثمان الجميع ويحصر
واي كفيل بالاداء مكلف ... وليس له اخذ الذي هو يأمر
وكيف ولم يرض المحيل حوالة ... بصح وهل منها عليه تضرر
واي امام عالم جاز ذبحه ... وليس له ذنب ولا دم يهدر
واي عدول لا يؤدون ما رأوا ... لدى حاكم القاضي وهم فيه اخبر
واي وكيل ليس يملك عزله ... ولو مات او ماتا فلا يتغير
وكم في الورى خصم يرى القول قوله ... لبد ول يمين مدع او منكر

الألوكة
www.alukah.net

واي مقر ليس يلزمه الذي ... يقربه مالا الى ما يكبر
وتارك حق اخذ عنه مبلغا ... مصالحة يمضي وبالربح يجبر
ومن غارم اطعام عبد فرضه ... وهل مودع ماضيع المال يخسر
واي معير ليس يملك اخذ ما ... اعار وفي غير الرهان المصور
وهل واهب لابن يصح رجوعه ... وايجار قوم للمحولة يحظر
ومن ذا راى مملوكه باع واشترى ... وما عد اذنا ذا السكوت المقرر
وان لعبد الكره كالطوع حيث لا ... نكاح وارضاع طلاق تحرر
وغاب شيخ كيف يمضي غيره ... وليس له فعل بما يتغير
وشفعة دار الدرب ليس بنافذ ... ويجري به نهر لمن يتصور
واي شياه دون ذبح يحلها ... وابن المساقي والمزارع يكفر
وذو لحية صلى وتفسد دونها ... ومن ذا الذي ضحى ولا يتنهر
وغاب نهر هل له منه شربه ... وهل ثم نهر طاهر لا يطهر
واي حلال لا يحل اصطياده ... صيود اذا ما صيدت ولاهي تنفر
واي رهين لا يراد افتكاكه ... وابن يحل الخمر شربا ومسكر
وجان على شاة فمات جنينها ... فالقته هل فيه الضمان يقرر
ومن ذا الذي ان مات مجنيه فما ... عليه اذا ما مات بالموت يشطر
واي الوصايا لا يصح رجوعها ... واخرى لفعل لا لقول توثر
وهل يرث الانسان زوجته مع ... نسيها وانه عن ارثها يتاخر
ومن تركت ابناء عم ثلاثة ... فمن ارثها المثلثين احرز اصغر
ومن ورثت من زوجها نصف ماله ... ومن ارباع نصفه الذي يتوفر
وحاملة ان ماتت بابن فلم ترث ... وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر
واي رجال اخوة اخرزوا التراث ... فيسأل عنها ناشئ ومحنكر
وهذي فروع للتمرية صعبة ... فوائد هادي العوائد اليسر
ختمت بعون الله نظمي لها وفي ... وفقه غريب في الوقائع يكثر

ورتب

ورتبت ترتيب الهداية قصدها ... سوى النزر منها للضرورة يغفر
وجئت بها عذراء آنق فائق ... على ما سواها في المقاصد تفخر
تجلت فجلت كل ريب وريبة ... وحلت فحلت كل ما يتعسر
كتبتها المعاني حلة الحسن قد عرت ... عن الحشو الغابا لحيا تتستر
فهل رحم الرحمن ناظم درها ... غريبا ضعيفا بائسا وهبان يشهر
فكم بات في قيد الشدائد ساهرا ... واصبح في نظم الفوائد يفكر
فان ترى تقصيرا فبا لفضل مده ... فاني قصير الباع والعمر قصر
فيارب كن عوني وكن لي مدبرا ... فأنت معين الخلق انت المدبر
واسالك اللهم خير العطا في ال ... امور وما تقضي وما تقتدر
واحمدك اللهم ربي واشكر ... فانت العظيم الحي لا تتغير
قديم قدير واحد متكلم ... سميع مريد خالق الخلق مبصر
قديم كلام والصفات قديمة ... لذات وغير حادث متغير
خلقت جميع العالمين وفعلهم ... وتبدي كرامات الولي وتظهر
تعاليت عن شبه وجسم وجوهر ... وكيف وان لا تحاط فتحصر
لك الحمد ما كلفت مالا تطيقه ... ودون وجوب فعل ما تتخير
واظهرت بالاقرار ايمان مسلم ... ومن شرطه علم فلا يتكبر
وتطعم كلا بالتفضل رزقه ... وتغفر ذنبا غير شرك يكفر
ونزدت على الحسنى وجوها تنظر ... الى ربها يوم القيامة تنظر
وايدت فينا المرسلين بعصمة ... وبالمعجزات الباهرات تؤثر
وكان شفيع الخلق احمد خاتما ... ومعجزة القرآن ابهى وابهر
وحق سؤال القبر ثم عذابه ... وكل الذي عنه الرسوله اخبروا
حساب وميزان صحائف نشر ... جنان ونيران صراط ومحشر
فصل وسلم دائما متواترا ... عليهم خصوصا من على الخلق يخفر
واصحابه الغر الكرام مرتبا ... فصيد لقه الغار وقا عثمان حيدر
وباقيهم والتابعين واليهم ... واتباعهم حتما الى حين النشر
صلاة وتسليما يفوح شذاهما ... ومن فيه جود الوجود وقطر

وكان الفراغ من نسخ هذه الكتاب يوم الاحد الموافق لخمس وعشرين يوما خلت من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٥ على يد العفو الراجي رحمة ربه القدير القاسم العراقي النابلسي غفر الله اليه ولوالديه وللمسلمين امين

www.alukah.net